وقيل بكمالها من حضه أو من أكثر عددا وهو الأصح في المثال فيحلف أربعة
ثلاثة فإن تفاوت الكسور كثلاثة بنين أو أربعة كمل الجميع وواحد
لجواز أن يحلفوا الخمسين كلها حيث انفراده بما يحلفه عن الورثة من
إكمال النصاب واحدا وغاب فإن كان ثم بنت وذلك الغائب أو غاب
حلفت خمسين يمينا وأخذت نصيبها أو ثلثها إن كانت مع أخ فإذا قدم
حلف بقدر نصيبه وأخذه وهذه الأحكام المذكورة من حلف الأولاد واليمين
أصلا كمرار أي جميعا نعمل ويجار إليها حيث ما يسمع بالشرع القود
أي في الخطأ الذي يشغل فيه القود شرعا وأما في العمد فلا يرى من
يجنى فلكن عصبة أو موالي وسوغنا قسامة الوارثان له ولا
الدم في غيبة الجاني على الصلاح أي على صلاته وبغيبته إلى كذا وإذا ضربه
وبعد يقم البار من الركاب على القصاص مفعول مقدم ابن عصي
أخذ منه أنه الموصوف بذكر أو وجاد ما منه أي من الصلاح
ذكر كما هو عليها كذا الأعم الأعور اليمني الحافظ اليمسري ..

فصل في الجراحات جمع جراحة كجراح ويقال أيضا
جرح بالضم ويجمع على جروح ابا جرحة متعلق الجناية غير النفس
أي إبانته من الجسم بقطع والأبان أزالت اتصال عظم لم يبق
بكسر والأبان أثرت في الجسد بجرح والإبانة منفعة والقصاص
فيه كالنفس إلا جناية أدنى مع العلاج وبيعه بقوله كالنفس
من كون الجناية عمدا أو كون الجاني غير أبيه حرية أو إسلام وغير
حد ومن اسم المقطوع غير معصوم العضو والجرح كالنفس في

الفعل

في الفعل والفاعل والمفعول إلا أنه لا يعتبر أو دمي جرح كاملا أي
فلا يقتص منه وتجب الدية على المشهور وقيل القصاص وقال ابن عجيل
الحكم هو بالخيار حل الجراح مع التنكيل فعمدها فيه القود ما لم يكن
في العود فكهر بحيث يختشى منه إتلاف النفس كالعظم العلو ورض الأنثيين
ودية مع خطئها وشبهها بعد أي بحسب الجراحات التي أخذ القياس فيما دونه
العظم صح فيقتص من الموضحة وهي التي أوضحت العظم إلى الأسنان أي وحلت أجرته إليه
وما قبلها وهي ستة دامية ويقال لها أيضا دامعة بالعين
المهملة وهي التي تقطع الجلد فيم يسيح منه دم كالدمع وحارصة
بالقاف المهملة وهي التي تشق الجلد قليلا وسمحاق كتسكينه
وباضعة تشق اللحم ومتلاحمة غاصة فيه في غير جهة وملكسا
قريب العظم لا ما بعد الموضحة من منقلة الكارث وانه العظم والا مقد
الميعة للأماع ودامعة خرقت خريطته وزاد بعضهم الهاشمة
وهي التي هشمت العظم أي كسرته وقيل هي المنقلة فهم ادن
عمدها كخطئها في ذلك الأولى زيادة اللاد وفي جراح الخطأ الحكومية وبالتي
تفسيرها وقسمه منها دية معلومة فيأتي بنصف عشر
دية في الموضحة اسم للجرحة المخصوصة وعرفها بقوله وهي
التي تلقي العظم موضحة اسم فاعل أي مبينة بشرط أن تكون
في رأس أو وجه يحف بم الجبهة والخدين لا اللحي الأسفل فحكم
منه كبقية الجسد وتقييد المصنف في محل كلاو إثبات قليل
وغيره وأحد بم بأن موضحة العمد فيه نكل لأنه يقتص منه منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)